

فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما فيقول ان
 سبقتي فلنك علي كذا او سبقتك ولا يشي لي عليه وان
 بشرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا المبيع الاجل
 فمسه كقولهم سبقتي فان سبقها اخذ المالكين وان سبق
 وجاء معا فلا شيء للاحد وان جاء مع احدهما فالأخذ
 لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه وقيل للمحلل
 وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر فالآخر الاول
 في الاجع وان شاق ثلاثة فصاعدا بشرط اللان
 مثل الاول فسدد ولم يجوز في الاجع وسبق البك
 وخيل بعق وقيل بالقوائم فيها وبشرط في المناضلة
 بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدأ احدهما باصا
 العدد المشروط او حاطة وهي ان تقابل اصابتها ويخرج
 المشروط في زاد بعد ذلك فباصل وبيان عدد نوب
 الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقد الغرض طول او عرض
 الا ان تغد موضعين عرض معلوم فيجعل المطلق عليه
 وليكن ان صفة الرمي من قوع وهو اصابة الشئ

بلا خدش

بلا خدش او خرق وموان يشقه واليغت فيه او
 وهو ان يثبت فيه امر ق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضا
 القوع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المنا
 وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم جازان من لغا
 ايجان ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسند العقد
 والاطهر اشتراط بيان البتة بالرمي ولو حضر جميع المناضلة
 فان نصب رعيان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرطه
 لزمه فان اختار غيرهما ظنه رايا فان خلا فبطل العقد
 فيه وسقط من الخزيب الآخر واحدا وفي بطلان الباقي قول
 لزمه الصفة فان صحناه فلهم جميعا الخيار فان اجازوا
 تاروا فيمن يسقط له في فتح العقد واذا انصل جزوك
 لسه المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية
الاشتراط في الاصابة المشروطة
 ان يحصل بالفضل ولو تلف وتر او قوس او عرض شئ انضم
 به للسهمة واصاب حسب له والالم حسب عليه ولو
 انما يقع الغرض فاصاب موضع حيس له والا فلا يحسب

Copyrighted material from the University of Cambridge